

الدر المنثور

وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر .
أنه سئل عن أكل القنفذ ؟ فقرأ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما الآية .
فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله فقال " خبيث
من الخبائث .

فقال ابن عمر : إن كان النبي صلى الله عليه وآله قاله فهو كما قال " .
وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن عائشة .
أنها كانت إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير تلت قل لا أجد فيما أوحى
إلي محرما الآية .

وأخرج أحمد والبخاري والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن
ابن عباس .

إن شاة السوداء بنت زمعة ماتت فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة - تعنى الشاة - قال :
فلولا أخذتم مسكها ؟ قالت : يا رسول الله أناخذ مسك شاة قد ماتت .
! فقرأ النبي صلى الله عليه وآله قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن
يكون ميتة وإنكم لا تطعمونه وإنما تدبغونه حتى تنتفخوا به فأرسلت إليها فسلختها ثم
دبغته فاتخذت منه قرية حتى تخرقت عندها .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس .
أنه قرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة إلى
آخر الآية .

وقال : إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فيما الجلد والقدر والسن والعظم
والشعر والصوف فهو حلال .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية إذا
ذبحوا أودجوا الدابة وأخذوا الدم فأكلوه قالوا : هو دم مسفوح .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة قال : حرم الدم ما كان مسفوحا
فأما لحم يخالطه الدم فلا بأس به .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة قال
: لولا هذه الآية أو دما مسفوحا لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع منه اليهود .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله أو دما مسفوحا قال : المسفوح الذي يهراق ولا بأس

بما كان في العروق منها .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة قال :